[١٢– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله].

هذا الحديث حديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - تروي هذا الحديث على سبيل الحكاية لحاله وشأنه - صلوات الله وسلامه عليه -، مناسبة هذا الحديث: أنه اشتمل على سنية البداءة باليمين، ونظراً لأن أعضاء الإنسان فيها ما هو مثنى فيه اليمين والشمال كاليدين والرجلين ناسب أن يعتني المصنف بإيراد هذا الحديث في باب الوضوء، والشاهد فيه: في قولها : **[في طهوره]** والطهور شامل للوضوء والغسل –كما لا يخفى – تقول - رضي الله عنها وأرضاها : كان النبي –ﷺ- يعجبه، الشيء الذي يعجب يستحسن ويقبل، يعجبه أي يحب ويستحسن صلوات الله وسلامه عليه، والسبب في محبته لليمين واستحسانه للبداءة بها أن الله فَضَّل اليمين على الشمال ولذلك جعل أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وجعل الفائزين ينالون كتابهم باليمين - جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين -، وكذلك هديه - عليه الصلاة والسلام - في تفضيل اليمين على الشمال فيما يكون من شأنه كما حكت أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها–، ومما يدل على فضلها أن الله –سبحانه وتعالى– قال في كتابه : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ﴾ فقال : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ فأفرد ثم قال : ﴿وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ فجمع، والعرب إذا فَضَّلت الشيء في مقابل الشيء أفردته وجمعت ما يقابله، كما قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ فقال : ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ جمع، ثم قال : ﴿وَٱلنُّورَ﴾ أفرد، وهذا دليل على الشرف والفضيلة، فاليمين مفضلة على الشمال .

قولها - رضي الله عنها -: **[كان يعجبه التيمن]** "التيمن" يطلق بثلاث معانٍ :

إما أن يقصد منه اليمين وهي ضد اليد اليسرى والشمال، وإما أن يقصد به الجهة تقول : "تيمن" إذا ذهب إلى جهة اليمن، وإما أن يقصد بالتيمن: البركة والخير، تيمن بالقرآن، أي: بما فيه من الخير والبركة؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– وصفه بكونه كتاباً مباركاً، فهذه ثلاث معان لقولهم : تيمن، والمراد هنا: **[كان يعجبه التيمن]** أي: يستحسن تقديم اليمين وتفضيلها **[في طهوره]** الطهور مأخوذ من الطهارة وهي النقاء من الدنس والنظافة، وقولها : **[في طهوره]** يشمل ثلاثة أنواع من الطهارة :

النوع الأول : الطهارة الصغرى وهي الوضوء .

والنوع الثاني : الطهارة الكبرى وهي الغسل من الجنابة .

والنوع الثالث : البدل عنهما وهو التيمم، فكان ﷺ في الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى والبدل عنهما يعجبه التيمن؛ لأن أم المؤمنين أطلقت، فأما التيمن في الوضوء فأعضاء الإنسان في الوضوء تنقسم إلى قسمين : ما كان مثنىً وما كان مفرداً، فالمفرد: كالوجه والرأس، والمثنى: كاليدين والرجلين، فما كان مثنى كاليدين والرجلين ينقسم إلى قسمين :

ما يمكن فيه التيمن وهو سنة، وما لا يتأتى فيه التيمن بهدي رسول الله -ﷺ- وتكلف التيمن فيه ليس بسنة، فمثال ما هو مثنى ويسن أن تبدأ باليمين فيه: اليدان والرجلان، فإذا غسل يديه بدأ باليمين قبل الشمال وكذلك إذا غسل الرجلين، لكن لو أراد أن يستنشق فإن المنخرين يعتبر كل منهما منفصلاً عن الثاني فلا نقول : من السنة أن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر بل قالوا : إن هذا تنطع وليس من الهدي؛ لأن النبي -ﷺ- لم يتكلف إدخال الماء لأنفه الأيمن قبل الأيسر، فيقولون : هو أقرب إلى البدعة والحدث؛ لما فيه من التكلف والتنطع، كذلك أيضاً: لو أراد أن يغسل وجهه فلا يبدأ بعينه اليمنى قبل عينه اليسرى؛ لأن النبي -ﷺ- لم يتكلف ذلك فهديه أنه أرسل الماء على وجهه فترسل الماء على الوجه دون أن تتكلف اليمين قبل الشمال في عينين أو منخرين، أما بالنسبة للأعضاء التي فعل فيها النبي -ﷺ- التيمن فهي: اليدان والرجلان، الرأس كذلك له شقان اليمين والشمال، ولذلك كان إذا حلق رأسه - عليه الصلاة والسلام - أعطى الحلاق شقه الأيمن، فلا نقول : السنة إذا أراد أن يمسح يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، نقول: لا، مضت السنة بالجمع بينهما فلا يتأتى هنا أن يتيمن، أما بالنسبة للأعضاء كاليدين والرجلين فالسنة: أن يبدأ باليمين قبل الشمال والأفضل والأكمل أن يفعل ذلك، فإن غسل يده الشمال قبل يده اليمنى فهل يبطل وضوؤه ؟ الجواب : بالإجماع وضوؤه صحيح فلو توضأ إنسان وغسل يده اليسرى قبل اليمنى أو غسل رجله اليسرى قبل اليمنى فإن وضوءه بالإجماع صحيح لكن فاته الأفضل والأكمل، ولا خير في إنسان يخالف هدي رسول الله -ﷺ- قصداً، لا خير في إنسان يعلم أن السنة أن يبدأ باليمين ثم يخالف ويبدأ بالشمال فإن مخالفة هدي النبي -ﷺ- لا خير فيها، ولذلك قال الإمام مالك - رحمه الله - للسائل لما سأله عن شيء فيه مخالفة لهديه قال : "أخشى عليك الفتنة" أي: أخشى عليك الفتنة إذا خالفت هديه - عليه الصلاة والسلام -، لكن يقع هذا على سبيل النسيان .

الحالة الثانية : بالنسبة للتيمن في الغسل من الجنابة، فالسنة: أن يبدأ بالشق الأيمن في غسله قبل أن يبدأ بشقه الأيسر، ولذلك وصفت أم المؤمنين -رضي الله عنها وأرضاها- غسله عليه الصلاة والسلام من

الجنابة قالت : ((فبدأ بشقه الأيمن فصب الماء عليه)) في حكم صب الماء الآن: لو جاء الإنسان تحت الصنبور فإنه يضع شقه الأيمن قبل أن يضع شقه الأيسر، فيجعل الماء ينصب على شقه الأيمن ثم بعد ذلك ينحرف إلى شقه الأيسر، فلو كان في بِرْكة فقالوا : الأفضل أن لا ينغمس وإنما يبدأ برفع الماء إلى شقه الأيمن تأسياً بالنبي –ﷺ– وإصابة لهذا الخير والبركة؛ لأن الله جعل في متابعة هديه – عليه الصلاة والسلام – الهدى والخير والبركة، فلذلك قالوا : يكفح الماء على شقه الأيمن ثم يكفحه بعد ذلك على شقه الأيسر، كذلك في الغسل يشمل الغسل غسل الحي وغسل الميت، فإذا غُسِّل الميت يبدأ بيمينه؛ لأن النبي –ﷺ– قال لما غُسِّلت بنته زينب –رضي الله عنها وأرضاها– قال عليه الصلاة والسلام للنسوة اللاتي قمن بتغسيلها : ((ابدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها)) ولذلك أجمع العلماء في غسل الميت أنه يُبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، والسؤال : هل يبدأ الغاسل بالشق الأيمن بالنسبة له هو كغاسل أو بالنسبة للميت كمغسول ؟ قالوا : العبرة بالمغسول لا بالغاسل؛ لأن الغاسل ربما استقبل المغسول فصار أمامه أو على وجهه فيكون يمين الغسال يسار للمغسول والعكس، فمن هنا قالوا : العبرة بيمين المغسول؛ لأن النبي –ﷺ– قال : ((ابدأن بميامنها)) فجعل اليمين للمغسول ولم يجعله للغاسل .

الطهارة الثالثة : ما كان بدلاً عن الوضوء والغسل وهو التيمم، فالسنة إذا أراد أن يمسح على يديه: أن يبدأ بيمينه قبل يساره، كما ثبت في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام –: ((أنه مسح على يمينه قبل أن يمسح على يساره)) هذا بالنسبة لقولها – رضي الله عنها –: **[كان يعجبه التيمن في طهوره]** وقولها : **[في طهوره]** الطهور بالضم: فعل الطهارة، والطهور بالفتح: الماء الذي يتطهر به، قال – عليه الصلاة والسلام – في الماء الذي يتطهر به : ((هو الطهور ماؤه)) ولما قالت أم المؤمنين هنا: **[كان يعجبه التيمن في طهوره]** يعني: في فعل الطهارة، قولها – رضي الله عنها –: **[وتنعله]** يعني: كان إذا لبس النعال – عليه الصلاة والسلام – قدم رجله اليمين على رجله الشمال، فيه فوائد منها : أن السنة لبس النعال؛ لأن النبي –ﷺ– كان يلبسه فأم المؤمنين هنا قالت – رضي الله عنها –: **[في تنعله]** فأثبتت أنه كان – عليه الصلاة والسلام – يلبس النعال، وقيل لعبدالله بن مسعود –رضي الله عنه وأرضاه– قيل له "صاحب السوادين والنعلين"، والسبب في هذا: أنه كان يحمل حذاء النبي –ﷺ–، إذا أراد أن يخرج – عليه الصلاة والسلام – تقدم عبدالله فوضع له الحذاء، ثم إذا جاء إلى المجلس خلع – عليه الصلاة والسلام – حذاءه فجعله عبدالله تحت إبطه – رضي الله عنه وأرضاه – وجلس مع النبي –ﷺ–، فكان هو المنفرد بحمل حذاء النبي ﷺ – رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه –، المقصود: أنه كان من هديه أن

ينتعل، قالوا : هل الأفضل أن ينتعل أو يحتفي ؟ الأفضل الانتعال؛ لما فيه من إظهار نعمة الله على العبد ولما فيه من وقاية القدم من الأذى، فقالوا: الأفضل أن ينتعل، ولأنه يبتعد عن النجاسات والقذر فهذا أبلغ في حفظ القدمين وإن احتفى فلا حرج، وقال العلماء بالتفصيل: إذا كان إنساناً من أهل العلم وأراد أن يتواضع دون أن يتكلف أو يتنطع: فلا حرج أن يحتفي إظهاراً للتواضع، وهكذا غني يريد أن يكسر ما في قلبه من الغرور فيحتفي من أجل أن يتواضع، مثل هذه المقاصد قالوا : تحمد، وحملوا عليه ما كان – عليه الصلاة والسلام – يحتفي به في بعض أحيانه – صلوات الله وسلامه عليه –.

قالت – رضي الله عنها –: **[كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله]** التيمن في التنعل على حالتين :

الحالة الأولى : إذا لبس فيقدم رجله اليمنى على رجله اليسرى .

والحالة الثانية : إذا خلع النعلين فإنه يبدأ بخلع اليسرى قبل خلع اليمنى، وذلك لأن بقاء الحذاء فيها أفضل وأكمل؛ ومن هنا قالوا : تنعله أفضل، ومن هنا قالوا : إنه يبقي الحذاء في اليمنى قال بعض العلماء: بل يبقي الحذاء في اليسرى ويجعل الخلع لليمنى، والصحيح والأقوى: أنه يبقي الحذاء في اليمنى؛ لأن النبي – ﷺ- نهى أن ينتعل الرجل بنعال واحد بمعنى أن يمشي بنعل واحدة قالوا : لأنه إذا مشى بنعل واحدة ظلم الرجل التي لا نعل فيها، وهذا من العدل في الشريعة: أنها تأمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسها، ولذلك نهي عن القزع وهو: أن يحلق نصف الرأس ويترك نصفه؛ لأنه إذا ترك النصف فقد ظلمه، ونهي أن يجلس الرجل نصفه في الشمس ونصفه في الظل؛ لأنه قد ظلم النصف الذي في الشمس إن كان صيفاً وظلم النصف الذي في الظل إن كان شتاءً فأمر بالعدل، قالوا : فلما نهي عن الانتعال بقدم واحدة كأنه يظلم القدم الأخرى الحافية ويميزها فلما جاءت السنة بهذا فهمنا أن الانتعال أفضل، فيؤخر خلع رجله اليمنى تشريفاً وتفضيلاً لها، وهذا هو الصحيح: أن المراد صورة العكس، فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى وإذا أراد أن يخلع قدم رجله اليسرى، يقاس على ذلك: الثوب، فلو أراد أن يلبس الثوب يقدم اليمين على الشمال فيدخل يده اليمنى قبل يده اليسرى، القميص إذا أراد أن يدخل يده يدخل يده اليمنى قبل يده اليسرى، يجمع القميص يدخله ويجمعه ثم يقدم يده اليمنى قبل يده اليسرى، وهكذا بالنسبة للملبوس الموجود الآن في حكمها –كما ذكر بعض العلماء– السروال، لو لبس السراويل فإنه يقدم رجله اليمنى على رجله اليسرى ثم إذا أراد أن يخلع قدم رجله اليسرى عن رجله اليمنى تشريفاً لها وتفضيلاً، هذا بالنسبة لقولها : **[وتنعله]** .

[وترجله] رَجَّل شعره للعلماء قولان :

قال بعض العلماء : هو تسريح الشعر سواءً كان بدهن أو بدون دهن، فالترجيل هو: أن تسرح الشعر سواءً كان مع التسريح دهن أو لم يكن هناك دهن .

وقال بعض العلماء : بل الترجيل أن يكون بدهن، والانتشار يكون بدون دهن . الترجيل كان من هديه – عليه الصلاة والسلام -: أنه أمر بإكرام الشعر ومن إكرام الشعر أن الإنسان يسرحه و يمشطه؛ لأنه إذا لم يعتن به تجعد وتقنص وحينئذ يقولون : الأفضل والأكمل أن تكون هيئة الإنسان على الكمال، ولذلك قال ﷺ : ((إن الله جميل يحب الجمال)) فشريعتنا شريعة كمال وجلال وجمال ولكنه جمال دون غلو ودون مبالغة، ولذلك ثبت في الحديث: أن النبي –ﷺ- نهى عن الامتشاط كل يوم ((نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم)) لأنه إذا امتشط كل يوم بالغ في التجمل وبالغ في التزين والرجل ينبغي أن يكون خشناً، ولذلك جاء هذا الحديث حديث النسائي في سننه أنه: ((نهى رسول الله –ﷺ- أن يمتشط أحدنا كل يوم)) فالشريعة تحبذ أن يكرم الإنسان شعره وهو هديه – عليه الصلاة والسلام – ولكن لا يبالغ، ومن المبالغة: المداومة والمحافظة على وجه يكون أشبه بأحوال النساء وأبعد عن خشونة الرجال .

وثانياً : لا يكون بالمبالغة بالأدهان الغالية والمبالغة في الترفه والتجمل والتنعم فإن هذا لا يليق بالرجل المخشوشن الذي ينبغي أن تكون فيه خشونة وقوة وجلد فلذلك قالوا : لا يستحب أن يبالغ في تطبيق هذه السنة إلى درجة يبالغ فيها في الأطياب وفي الأدهان، قال ﷺ : ((من كان له شعر فليكرمه)) وقد حسن غير واحد هذا الحديث سواءً كان شعر لحية أو كان شعر رأس فإنه يكرمه بالتسريح فتقول أم المؤمنين : ((وترجله)) دل هذا أولاً على أن النبي –ﷺ- كان يرجل شعره بمعنى أنه يسرحه ويمشطه – صلوات الله وسلامه عليه –، وكان من سنته – عليه الصلاة والسلام -: أنه يَفْرق شعره فيقسمه قسمين ويجعل له شقاً في اليمين وشقاً في اليسار مخالفة لليهود؛ لأن اليهود كانوا يسدلون شعورهم على وجوههم، فخالفهم – عليه الصلاة والسلام – فَفَرَق شعره صلوات الله وسلامه عليه، فالسنة إذا فَرَق الشعر أن يبدأ بالشق اليمين ويسرح شقه الأيمن ويمشط شقه الأيمن أو لحيه الأيمن تأسياً بالنبي ﷺ ، وإكراماً لليمين وتفضيلاً لها على الشمال، ثم بعد ذلك ينقلب إلى شقه الأيسر فيسرحه ويجعله بعد شقه الأيمن، إن كان بدهن بدأ فدهن شقه الأيمن ثم سرح بعد ذلك ثم دهن شقه الأيسر وسرح بعد ذلك، أما بالنسبة لما يلحق بهذا: الطيب فإذا أراد الحلق مما يلحق بهذا الحلاقة فإذا أراد أن يحلق شعره في نسك كحج أو عمرة أو أراد أن يقصر شعر رأسه في حج أو عمرة فالسنة أن يبدأ بشقه الأيمن فيحلقه ثم بعد ذلك شقه الأيسر، وهل العبرة بالحلاق أو المحلوق ؟ الثابت في الصحيح عن النبي –ﷺ-: أنه أعطى الحلاق شقه الأيمن، ثم أخذ شعره وأعطاه لأبي

طلحة؛ لكي يقسمه بين أصحابه – رضي الله عنهم وأرضاهم – وهذا ثابت في صحيح مسلم، قالوا : فالسنة أن يبدأ بشقه الأيمن ولو كان يساراً للحلاق؛ لأن الحلاق إذا جاء من قبل الوجه يحلق فإن يساره يمين بالنسبة لك ويمينه يسار بالنسبة لك فقالوا : العبرة بالمحلوق فتبدأ بشقك الأيمن وتحلقه ثم بعد ذلك تناوله الشق الأيسر يحلقه، وهكذا بالنسبة للتقصير تقصر الشق الأيمن قبل تقصيرك للشق الأيسر وهذا هو هديه – عليه الصلاة والسلام –، لكن بقي المرأة، المرأة لا تحلق رأسها لا في حج ولا عمرة، لكنها لو أرادت أن تتحلل من الحج أو العمرة فإنها تجمع ظفائر رأسها إذا كان لها قرون وظفائر فإنها تبدأ بالقرن الأيمن قبل القرن الأيسر فيكون هذا من التأسي بالنبي –ﷺ– ومن الهدي . قالت – رضي الله عنها –: [**وفي شأنه كله**] شأنه الشأن واحد الشؤون أي في أحواله – عليه الصلاة والسلام – كان يفضل اليمين على الشمال، ولذلك قالوا : إن الإنسان إذا تعاطى الشيء وله جانبان قدم الجانب الأيمن قبل الأيسر تأسياً بالنبي –ﷺ– ويثاب على ذلك، لكن هنا مسألة وهي : في الطعام والشراب فإن الضيف قد يأتي لإنسان أو يدخل على الإنسان والده ويكون في المجلس الوالد ومن له حق على الإنسان كالعالم ونحو ذلك ممن له فضل فهل السنة أن يبدأ بيمين المجلس ثم يسير بالطعام والشراب أو يبدأ بالضيف ثم يأخذ عن يمين الضيف ؟ الصحيح: أنه يبدأ بالضيف؛ لأن النبي –ﷺ– أمر بإكرام الضيف وهذا حقه، ولذلك قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم)) وهذا أمر ولذلك قالوا : إكرام الضيف واجب فيبدأ بالضيف ثم يأخذ عن يمين الضيف لأن النبي –ﷺ– أُتي بشراب فشرب ولم يقل : اذهبوا به إلى اليمين وإنما ابتدأ هو – عليه الصلاة والسلام – ابتدأ فشرب، فمن سأل أو طلب أو كان له حق كالعالم وحافظ القرآن وكبير السن وذي الرحم الذي له فضل على الإنسان أو حق قرابة على الإنسان يقدم على غيره؛ لأن إكرام كبير السن وإكرام العالم وإجلال العالم وإكرام الضيف هذه من الأمور المؤكدة، ولذلك لا يعقل أن نحافظ على سنة ونضيع ما هو آكد وأوجب منها، فلو أن إنساناً جاء في مجلس وعنده ضيف وعن يمين المجلس قد يكون صغار السن وقد يكون الشباب الأحداث فيبدأ بهم ويطعمهم ويسقيهم ثم يأتي إلى الضيف بالفضلة ليس هذا من إكرام الضيف، ولذلك إكرام الضيف أن يبدأ به ويجل لقدره وحقه ثم يؤخذ ذات اليمين عنه، كذلك في الطيب لو أتي ببخور من ند وعود ونحو ذلك ابتدئ بذي الحق فإذا ابتدئ به أخذ عن يمينه، قال العلماء : يقدم ذو الحق لأن أمره آكد من التيمن؛ لأننا لو بدأنا باليمين فقد راعينا سنة ليست بواجبة وأضعنا ما هو أوجب وآكد، ولذلك قالوا : يبتدأ بالواجب، ومن هنا قال العلماء : من كان محرماً بالحج أو العمرة وجاء إلى الحجر يريد أن يقبله ورأى على الحجر طيب فإنه لا يقبله لأنه إذا قبله وقع في المحظور وهو

التطيب ولكن قالوا : لا يعقل أن نقول : يقبله إصابة للسنة ويقع في المحظور وإنما يترك غيره يبتدئ قبله حتى يمسح ثم بعد ذلك يمسح من بعده؛ لأن هذا أرعى لما أمر الشرع برعايته، وكذلك هنا فإنه يبتدأ بذي الحق أولاً ثم يؤخذ عن يمينه، يقول بعض العلماء : لو ابتدأنا بذي الحق كالوالد وكبير السن والضيف إذا ابتدأت به أكرمته فعملت بنص ثم تأخذ عن يمين الضيف فتكون قد حققت السُّنَتين إكرام الضيف والتيامن، وعلى هذا فإن الأفضل والأولى والأكمل: أن يبتدأ بذي الحق سواءً كان حقه لفضل دين أو دنيا يقدم في ذلك دنيا كالنسب والقرابة ونحو ذلك، يبتدأ به ثم يؤخذ عن ذات اليمين منه .

في هذا الحديث باب خير للمسلمين، ومن رحمة الله بهذه الأمة: أنه عدد لها أبواب الخير، فسبحان الله! حتى في الأمور العادية والجِبلية كان لنا من هدي رسول الله -ﷺ- حظ ونصيب؛ لأنه لو كان الإنسان يفعل هذه الأشياء هكذا كان أجره أقل ولكن كوننا نفعلها تأسياً واقتداءً برسول الله -ﷺ- فإنه زيادة خير وبركة، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة والعمل بها وأن يحشرنا في زمرة أهلها - والله تعالى أعلم -.

بسم الله الرحمن الرحيم

لأنه إذا أجابك السائل، أجابك العالم أن تدعو له وتستغفر له؛ لأن النبي -ﷺ- قال : ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)) فكان الناس إلى عهد قريب يدعون للعلماء، وكان العلماء ينتفعون بدعاء الناس، فلا ينبغي لطالب العلم أن يستفيد من العلم وينسى فضل العلماء، إنما يدعو لهم بظهر الغيب ولا تدعو لمن يجيبك فقط، بل لمن يجيبك ولمن يجيب غيرك لأنه على ثغرة من ثغور الإسلام، فإذا ذكر العلماء ترحمت على أمواتهم ودعوت لأحيائهم بالتوفيق، وهم أحوج ما يكونون إلى ذلك، كذلك من الأمر الأخير الذي ينبغي للإنسان أن يوصى به في سؤال العلماء : أن يتقي الله -جَلَّ جَلَالُهُ- في سؤال العالم، بحيث لا يسأل لكي

يظهر نفسه أمام العالم، ومن الآداب التي ينبغي للإنسان أن يراعيها في السؤال : السؤال عن صغار العلم والانتفاع بصغار العلم قبل كباره، قال بعض العلماء في قوله –تعالى- : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ ذكر الإمام البخاري في صحيحه أن المراد بهذه الآية أن يتعلم صغار العلم قبل كباره، فطالب العلم الذي يسأل عن مسائل كبيرة وعن خلافات العلماء والردود والمناقشات قبل أن يتقن المسائل ويضبطها يشوش على نفسه ويشوش على غيره، ولا يضبط وأدعى أن لا يخرج بنتيجة، بل ينبغي أن يبحث عن دقائق الأمور التي يبني بها علمه وفهمه على قواعد صحيحة، وأصول متينة حتى ينتفع وينفع الله –عز وجل- به . نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا محاسن الأخلاق، وأن يعيذنا من الشقاق والنفاق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الأسئلة :

السؤال الأول : فضيلة الشيخ : في مسألة تخليل اللحية فهل يخلل الرجل لحيته مرة واحدة، أم يخللها ثلاث مرات إذا كان على صفة الكمال ؟

الجواب : تخليل اللحية إذا توضأ ثلاثاً وأراد أن يغسل وجهه ثلاث مرات فإنه يخلل ثلاث مرات، وجاء في بعض الأحاديث : ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أدخل الكف من تحت لحيته وخلل)) قال بعض العلماء : هذا يدل على أن التخليل يكون مرة، وهذا الحديث محل نظر كما ذكر بعض أهل العلم؛ لأنه ذكر أنه أخذ كفاً وخلل ولم يبين هل توضأ ثلاثاً أو مرة، ولذلك قالوا : لما كانت تابعة للوجه والتثليث للوجه فيثلث في تخليلها، وهذا هو الأرجح والأقوى . والله –تعالى- أعلم .

السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : رجل حال الحول على ماله في شهر صفر، فأراد أن يؤخر الزكاة إلى شهر رمضان، فهل فعله هذا جائز . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : الصدقة في رمضان أفضل للزمان، ونص على ذلك الأئمة والعلماء –رحمة الله عليهم-، فإن كانت صدقة نافلة فهي أفضل لفضل الزمان، وقد دلت النصوص على تفضيل الطاعة في الزمان كما في قوله –عليه الصلاة والسلام- : ((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله –عز وجل- من عشر من ذي الحجة)) وأما بالنسبة للصدقة المفروضة فعلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يقدم زكاته في رمضان لأن الضعف أكثر، ومعرفة المحتاج أكثر، فمن فعل ذلك فإنه ينال الفضل، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة –رحمة الله عليهم- .

وأما إذا كان يؤخر صدقته بأن يكون حولها في شعبان أو في جمادى ويؤخر إلى رمضان فإنه آثم شرعاً —والعياذ بالله-، بل إنه تكون له العقوبة ولو توفي عذبه الله بتأخير الزكاة، لا يجوز للإنسان إذا وجبت عليه الزكاة أن يؤخرها إلا من ضرورة وحاجة، إذا كان الإنسان يعرف المستحق رتب ماله ورتب للمستحق حقه، فجاء يوم الحول فذهب لكل مستحق وأعطاه حقه، فإذا كان لا يعرف كلم إنساناً يثق فيه وفي أمانته أن يهيئ له الضعفة والفقراء ويشرف بنفسه، متى ما أمكن وإن أمكنه بنفسه يعطي فذلك أبلغ وأكمل، وكان العلماء يستحبون أن الأغنياء هم الذين يتولون الصرف، ويكون الدلالة على غيرهم يدلوهم لما في ذلك من التقرب إلى الله —عز وجل- بالسعي والتعب والعمل، ولما فيه من الثقة لوصول الزكاة إلى أهلها؛ لأن الوكيل ربما دخلت عليه فتنة المال، ولربما شغل ولربما طرأت عليه طوارئ؛ فلذلك تلي زكاة نفسك بنفسك .

ثالثاً : لأنه إذا تولى الأغنياء زكاة أموالهم دعا لهم الفقراء، فأصابوا الدعوة وبارك الله لهم في أموالهم وفي أنفسهم؛ ولأن الغني إذا أحسن إلى الفقير فأعطاه المال ربما وافق كربة على الفقير، فإذا تذكرها الفقير وتذكر الغني يوم يطرق بابه دعا له، واستغفر له وترحم عليه إذا كان ميتاً، وهذا خير كثير، ولذلك يستحب العلماء أن يلي بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز أن يؤخر ولا أن يتباطأ في إخراجها، ولو كان لفضل الزمان، ولو بقيت ليلة واحدة على رمضان وأخر وحوله في تسع وعشرين أو ثمان وعشرين فأخر فإن الله يحاسبه عن الضعفاء والفقراء والأيتام والأرامل الذين أخر حقهم، ولذلك لا يجوز حتى من يتولى الصدقات أنبه على بعض طلاب العلم الذين يتولون الصدقات من الخطأ أنهم يأخذون الأموال من الناس، ثم بعد ذلك يبحثون، كان المنبغي أن الإنسان يهيئ الوضع قبل أن يبحث، يهيئ الوضع ويكتب الفقراء والضعفاء ويأخذ من يد ويعطي أخرى، لأن تأخير الزكاة وتعطيلها يضر بالفقراء، ويضر بالمحتاجين ويضر بالمساكين؛ ولذلك لا يجوز هذا وقد ثبت في الحديث عنه —عليه الصلاة والسلام- : ((أنه صلى بالناس الفجر ثم قام يتخطى الرقاب وأخرج الدنانير من الذهب وقال : ما ظن آل محمد —يعني بهذه الدنانير لو أنه توفي عليه الصلاة والسلام وهو في بيته، وهو نبي الأمة —ﷺ-)) ولذلك لا ينبغي التساهل في مثل هذه الأمور، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأن الله فرض أداءها على وقتها إلا في حالة واحدة وهي : أن يوكل الفقير ضعيفاً ويقول له : خذ عني الزكاة من فلان، أو تقدم عني الزكاة من فلان فلا حرج أن يأخذها، ثم يدفعها إليه وقت بلوغه . والله —تعالى- أعلم .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : هل يجوز أن توزع العقيقة لحماً على الفقراء وبعض الأقارب؟

الجواب : العقيقة يجوز أن تذبحها وتطعمها فتجمع لها الأرحام والقرابات وتصل بها رحمك، وتدعو المسكين والمسكينين والثلاث ويطعمون ويرتفقون بها .

والحالة الثانية : أن تقطعها جدولاً ولا تكسر فيها عظماً من باب التفاؤل، فلا تكسر عظماً كما في حديث أم المؤمنين عائشة : ((تقطع جدولاً من المفاصل)) ثم تعطى للضعفاء والفقراء وتوصل بها الرحم وتعطى للأغنياء هدية وعطية ولا حرج في ذلك . والله –تعالى- أعلم .

السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : إذا كان في المجلس الواحد والد وضيف فبمن يبدأ ؟

الجواب : بالنسبة للوالد والضيف لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون كل منهما ضيف على الإنسان، فيُبدأ بالوالد لأنهما استويا في حق الضيافة، وكان حق الوالد فضل من جهة البر، ولذلك يبتدئ بالوالد .

أما إذا كان الوالد غير ضيف كأن يكون في نفس المحل وفي نفس البيت؛ فحينئذ يبدأ بالضيف ولكن الأفضل والأكمل إذا كان كبير سن أن يراعي الضيف كبر سنه وفضله فيقدمه عليه؛ لما فيه من إجلال الكبير وإجلال الكبير سنة وقربة لله –عز وجل-، ولذلك قال ﷺ : ((إن من إجلال الله إجلال للشيبة المسلم)) فكبار السن لهم حق وبالمناسبة أنبه كثيراً من الشباب على التنبه لحقوق كبار السن، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح الكثير يغفل عن حقوق كبار السن، فيُقدرون ويحترمون حتى لو مررت عليه تجله وتحترمه وتقدره بالسلام عليه، وتشعره بالتقدير فهذا من إجلال الله –جل وعلا-، وكانت سنة موجودة في المسلمين إجلال الكبار، وإن مما يؤسف أن الناس تناسوا هذا إلا من رحم الله، فقد يدخل الإنسان في المناسبات العامة فيجد صدور المجالس للأحداث والصغار ويجد كبار السن في أطراف المجالس وهذا لا يليق، ينبغي إكرام الكبار وتقديرهم وتوقيرهم وإجلالهم والإحسان إليهم وإشعارهم بالقدر، كانوا يكرهون للرجل الشاب إذا مر بكبير السن ومعه طعام أن لا يحمل طعاماً، كانوا يكرهون هذا أن تمر على ذي شيبة المسلم يحمل طعامه أو يحمل متاعه ولا تحمل عنه، فهذا يعتبرونه من نقصان الكرم والفضل في الإنسان، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا لمكارم الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا هو، ونسأله تعالى أن يمن علينا بمنه وكرمه وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .